


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6
31 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٣ من جدول الأعمال المؤقت*

بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
(المادة ٢٢ والمادة ٢٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- تلزم المادة ٢٢ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الأطراف بأن تتعاون على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية، لغرض فاعلية تنفيذ البروتوكول من خلال المؤسسات والمنظمات القائمة، وحسب الاقتضاء، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص. ويلزم البروتوكول الأطراف أيضا، عند النظر في الموارد المالية لتنفيذه، وفي تقديم الإرشاد للألية المالية، أن تأخذ في الحسبان احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، في جهودها لتعريف وتنفيذ متطلباتها في مجال بناء القدرات.

٢- في مقرره ١/٥ عن خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، شدد مؤتمر الأطراف على الحاجة إلى الشروع في بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول في أقرب وقت ممكن. وحدد عددا من القضايا لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية قبل الاجتماع الأول للأطراف العامل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول. وتضمنت هذه القضايا ما يلي: (١) تبين احتياجات الأطراف من القدرات، (٢) إنشاء سجل للخبراء، (٣) استعراض الأنشطة المنجزة والقائمة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وإمكانات التعاون، (٤) التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنسيق الجهود، (٥) إشراك القطاع الخاص، (٦) إعداد عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر

وإدارتها، (٧) دور أمانة الاتفاقية، (٨) وتقييم المتطلبات من الموارد المالية والتكنولوجية. وتناولت اللجنة الحكومية الدولية هذه القضايا بالبحث في عملها وفي التوصيات التي أحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول.

٣- في اجتماعها الأول، المنعقد في مونبيلييه في ديسمبر ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في إطار توجيهي من إعداد الأمين التنفيذي لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة. وعرضت الوثيقة الأنواع والفئات الرئيسية من القدرات التي ستكون لازمة لتنفيذ البروتوكول بفاعلية، والمنهجيات والبدائل المختلفة لتطوير هذه القدرات، ومجموعة من المصادر الممكنة للموارد المالية والتقنية التي يمكن النظر فيها لدعم بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والأدوار المحتملة لمختلف الكيانات في تقديم الدعم في مجال بناء القدرات. وعلى أساس هذا الإطار، أعدت خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الوارد نصها بالمرفق بهذه المذكرة، ووافقت عليها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني.

٤- علاوة على ذلك، حددت اللجنة الحكومية الدولية أدوار مختلف الكيانات في دعم بناء القدرات، كما هي واردة في المرفق الثاني من هذه المذكرة، وقامت بإعداد حقيبة أدوات للتنفيذ، يرد نصها في المرفق الثالث، وتوضح المتطلبات الرئيسية في البروتوكول التي تحتاج إلى قدرات^{١١}. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الحكومية الدولية في إنشاء آلية للتنسيق، يرد وصفها في ضميمة للمذكرة الحالية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2)، من أجل النهوض بالشراكات وتعظيم أوجه التوافق والتضافر بين مختلف مبادرات بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء سجل للخبراء، وصندوق استئماني، ويرد وصفهما في ضميمة أخرى لهذه المذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.1).

٥- تقدم المذكرة الحالية موجزا لاحتياجات وأولويات بناء القدرات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة (القسم الثاني) وتقرير موجز عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل، بما في ذلك عرض عام لمدى التغطية والفجوات في مبادرات بناء القدرة القائمة التي تدعم تنفيذ الخطة (القسم الثالث). وتقدم التوصيات عن بناء القدرات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بالإضافة إلى مشروعات مقررات إضافية أعدها الأمين التنفيذي على أساس الخبرة والقضايا الناشئة عن العمل بين الدورات بصدد بناء القدرات، تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها. وترد مشروعات مقررات عن آلية التنسيق وعن المؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل في ضميمتين للمذكرة الحالية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2، على التوالي.

^{١١} فيما يتعلق بأدوار مختلف الكيانات في مجال بناء القدرات، يجب ملاحظة أن التآلف الصناعي العالمي قدم عروضاً في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية (انظر الملاحظة في الصفحة ٢٧) بخصوص الأدوار الإضافية المحتملة للصناعة، وهذه أدمجت في الفقرات الفرعية ٩ (ي) إلى (ث) من المرفق الثاني.

ثانياً — احتياجات وأولويات بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٦- يعتبر تحديد احتياجات الأطراف وغيرها من الحكومات إلى القدرات خطوة حاسمة أولى في إعداد استراتيجيات وبرامج بناء القدرات الناجحة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول^{١٢}. وبناء عليه، قامت اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعها الأول، بدعوة الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن احتياجاتها لبناء القدرات، وأولوياتها ومبادراتها الحالية في هذا الصدد. وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد استبيان لتسهيل تقديم المعلومات وتجميع هذه المعلومات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. واستجابة لهذا الطلب، تم إعداد الاستبيان وأرسل إلى جميع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في يناير ٢٠٠١.

٧- في مايو ٢٠٠٣، أرسل الأمين التنفيذي إلى كل البلدان إخطاراً آخر مع استبيان أكثر تفصيلاً جرى إعداده على أساس خطة العمل. وقدم الاستبيان نموذجاً مشتركاً لتمكين القائمين بالرد من تسجيل احتياجاتهم بشكل منسق، ولتسهيل البحث مستقبلاً في قاعدة البيانات عن الاحتياجات القطرية إلى القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (غرفة المقاصة). فقد قدمت قائمة محددة مسبقاً بالخيارات، كانت قد أعدت في ضوء تحليل تقييمات احتياجات القدرات السابقة، وغيرها من الوثائق ذات الصلة، ومدخلات الخبراء، قدمت تحت عنصر خطة العمل، لتسهيل الأمر على البلدان لدى تحديد احتياجاتهم بأكثر قدر من الوضوح، والإشارة إلى احتياجات محددة وليس احتياجات عامة. وسمح هيكل الاستبيان للبلدان بأن تختار عدداً يصل إلى ثلاث أولويات للاحتياجات تحت كل عنصر من عناصر خطة العمل، وما يصل إلى ثلاثة خيارات للوسائل التي يرغبون فيها لتلبية الاحتياجات المحددة. وطلب إلى البلدان أيضاً أن تشير إلى الاحتياجات التي تمت معالجتها، أو التي يمكن التصدي لها على المستوى الوطني، باستعمال موارد متاحة محلياً.

٨- بحلول ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، كان ٤١ بلداً على الأقل قد استوفى بيانات الاستبيان وأعادها إلى الأمانة وهي: الأرجنتين، بنغلاديش، بوتان، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، إكوادور، مصر، استونيا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، هايتي، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، لاوس، لیتوانيا، مالي، مالطة، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، بالاو، باراغواي، جمهورية مولدوفا، رواندا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، سري لانكا، السودان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوغندا وفيتنام.

٩- يرد في المرفق الرابع قائمة موجزة بأولويات الاحتياجات الرئيسية إلى بناء القدرات، استناداً إلى الردود المستلمة. وتوجد الردود التفصيلية لكل بلد في قاعدة البيانات الخاصة بالاحتياجات القطرية إلى القدرات وذلك في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي يمكن الوصول إليها على العنوان التالي: <http://bch.biodiv.org/Pilot/CapacityBuilding/SearchCapacityNeeds.aspx>. ويمكن أيضاً الحصول على معلومات

^{١٢} تتضمن الخطوات الحاسمة الأخرى في تطوير القدرات الفعالة: ترجمة الاحتياجات والأولويات إلى تدابير محددة مستهدفة، وتسيق وتضافر الجهود، ومواصلة رصد وتعديل السياسات والمبادرات القائمة للاستجابة إلى الفرص والتحديات الناشئة، حسبما هو ملائم.

إضافية من وثائق الدراسات الاستقصائية وتقارير تقييم الاحتياجات من القدرات التي تجمعها منظمات أخرى ذات صلة مثل مشروع السلامة الأحيائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية^٣، ومبادرة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية^٤، ومبادرة تنمية القدرات التابعة لمرفق البيئة العالمية^٥.

١٠- ظهر من تحليل للردود المستلمة أن أكثر الاحتياجات إلحاحاً في مجال القدرات، كما عبرت عنها أغلبية البلدان، تتضمن ما يلي حسب ترتيب أولويتها:

(أ) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك الحاجة إلى أطر إدارة المخاطر، وقدرات تقييم المخاطر، والقدرة على اكتشاف ومراقبة ورصد الكائنات الحية المحورة؛

(ب) بناء المؤسسات، بما في ذلك التمويل، والمختبرات/المعدات لاختبار الكائنات الحية المحورة، وإعداد وتنفيذ الأطر التنظيمية؛

(ج) التعاون التقني والمؤسسي، بما في ذلك الآليات للتعاون الإقليمي/الدولي والتشارك في الخبرات والوصول إلى المعلومات عن فرص التعاون القائمة؛

(د) تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المهارات العلمية والإجراءات التنظيمية؛

(هـ) تمييز الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تبين الطرائق/الأنظمة وتسهيل التفتيش؛

(و) التوعية والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك الندوات، وإمكانية الوصول إلى مواد التوعية وشبكات الاتصال؛

(ز) تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، والاشتراك في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١١- يحتوي الجدول أدناه على ملخص للاحتياجات المحددة الأكثر إربازاً، أي الاحتياجات التي أشار إليها أكثر من ٥٠ في المائة من البلدان، حسب أولوية تواترها.

^٣ المرحلة الأولى من المشروع تطوي على القيام بدراسات استقصائية وإعداد جرد للمعلومات الضرورية لتسهيل إعداد وتنفيذ أطر وطنية فعالة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك التشريعات القائمة والمبادرات والموارد والاحتياجات والأولويات لكل بلد. انظر: <http://www.unep.ch/biosafety/>

^٤ انظر تقارير الحالة القطرية للبلدان الأسيوية التسعة المشتركة في هذه المبادرة: <http://www.rbp-iucn.lk/biosafety/MainPage.htm>

^٥ انظر التفاصيل، بما فيها مختلف التقارير عن احتياجات تطوير القدرات القطرية وأولوياتها: http://www.gefweb.org/Documents/Enabling_Activity_Projects/CDI/cdi.html

الجدول ١ — أولويات احتياجات محددة أشارت إليها البلدان التي قدمت ردودا

النسبة المئوية	عدد البلدان	عنصر بناء القدرة المحدد
٨٠,٥	٣٣	التمويل (مثل منح وقروض المشاريع)
٧٥,٦	٣١	إجراء التفتيش للكائنات الحية المحورة وإجراءات المراقبة
٧٠,٧	٢٩	أطر واستراتيجيات وآليات إدارة المخاطر
٧٠,٧	٢٩	آليات للتعاون الإقليمي/الدولي وتبادل الخبرات
٦٨,٣	٢٨	طرائق/نظم تمييز الكائنات الحية المحورة، بما فيها نظم تمييز فريدة
٦٥,٩	٢٧	مختبرات وأجهزة لاختبار الكائنات الحية المحورة
٦٥,٩	٢٧	آليات للكشف عن النقل غير المتعمد أو غير القانوني للكائنات الحية المحورة
٦٣,٤	٢٦	الطرائق والبروتوكولات العلمية ذات الصلة بتقييم وإدارة المخاطر
٥٨,٥	٢٤	أنشطة التوعية بالسلامة الأحيائية (مثل الندوات، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية)
٥٨,٥	٢٤	الشبكات المؤسسية ووسائل الاتصال مع الجمهور
٥٦,١	٢٣	الحصول على المعلومات عن فرص التعاون المتاحة
٥٦,١	٢٣	قوانين السلامة الأحيائية الوطنية
٥٦,١	٢٣	أطر وطنية لتقييم المخاطر
٥٦,١	٢٣	القدرة على النقل غير المتعمد للكائنات الحية المحورة والتعامل معه ومنعه
٥٦,١	٢٣	أدوات للرصد والمراقبة على المدى الطويل للكائنات الحية المحورة
٥٣,٧	٢٢	مراقبة الحدود ومراقب التفتيش على الكائنات الحية المحورة
٥٣,٧	٢٢	مواد ومعدات التوعية بالسلامة الأحيائية
٥٣,٧	٢٢	التدريب على الإجراءات التنظيمية للسلامة الأحيائية
٥١,٢	٢١	تدريب صانعي السياسات والمنظمين
٥١,٢	٢١	القدرة على إدارة إجراءات الموافقة المسبقة عن علم
٥١,٢	٢١	تعزيز النظم الإدارية ونظم صنع القرار
٥١,٢	٢١	الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص

١٢- من الواضح أن المساندة المالية تمثل أهم مطلب من المطالب التي طرحها معظم البلدان. وربما كان ذلك انعكاسا للتحدي الذي تواجهه بلدان نامية كثيرة والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في تخصيص الموارد المحدودة المتاحة بين العديد من الأولويات الوطنية العاجلة الأخرى، مثل التخفيف من وطأة الفقر. وبالإضافة إلى التمويل، أبرز معظم البلدان أيضا (أكثر من ٧٥ في المائة) الحاجة إلى بناء القدرات في مجال كشف الكائنات الحية المحورة ورصدها. وأعرب عدد من البلدان أيضا عن حاجتهم إلى المساعدة في تعزيز أطرهم التنظيمية والمؤسسية، بما في ذلك تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتدريب الموظفين، وفرص التعاون العلمي والتقني والمؤسسي.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة الوسائل التي ترغب البلدان في الحصول على المساعدة عن طريقها لمعالجة احتياجاتها في مجال بناء القدرات، أشارت الأغلبية إلى ما يلي، حسب ترتيب الأولويات، باعتبارها الوسائل التي تفضلها: المساندة المالية، والتدريب (بما في ذلك إمكانية الحصول على المنح الدراسية ومنح الزمالة)، وبرامج

التبادل التقني (الإعارات المؤقتة، والبرامج التعاونية المشتركة العلمية والتقنية، بالإضافة إلى الاشتراك في المنتديات/الشبكات المهنية كوسائل مهمة من شأنها أن تساعدهم في بناء قدراتهم.

١٤- يقدم التحليل أعلاه صورة شاملة لأولويات متطلبات بناء القدرات والتحديات التي يجب التصدي لها لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول بفاعلية. وهو يقدم أساسا لإعداد إجراءات للتدخل الاستراتيجي وتسهيل توجيه الموارد والفرص المتاحة بشكل منظم نحو التصدي لأولويات التي تحددها البلدان. ومن المهم أن نلاحظ مع ذلك، أن التحليل يقدم فقط صورة إشارية للمتطلبات العامة لبناء القدرات. وينبغي الاعتراف، لدى إعداد تدابير التدخل المحددة، أن مختلف البلدان لديها احتياجات فريدة وأحيانا احتياجات متطورة، وهذه يجب تناولها على أساس كل حالة على حدة.

١٥- ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يأخذ علما بموجز احتياجات وأولويات بناء القدرات المحددة، وأن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقييم احتياجاتها وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في أقرب وقت ممكن. وربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يدعو الأطراف والحكومات إلى استعراض احتياجاتهم بشكل دوري وتحديث سجلاتهم تبعا لذلك في قاعدة البيانات الخاصة باحتياجات القدرات القطرية، في غرفة تبادل المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فربما رغب المؤتمر في دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، القادرة على تقديم المساعدة، كخطوة أولية، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لاستعراض المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المذكورة عن إعداد برامج المساعدة.

ثالثا — تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل وعرض عام لنطاق التغطية والفجوات في مبادرات بناء القدرات القائمة

١٦- في اجتماعها الثاني، طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في مجال بناء القدرات، على أساس الردود من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القسم الخامس من خطة العمل (الرصد والتنسيق) يطلب من الأمانة أن تعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والجهات المتعددة الأطراف/الثنائية وغيرها من المصادر الدولية، نحو تنفيذ الخطة، وأن تقدم ذلك التقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حتى يمكنه أن يقرر ما إذا كانت التدابير المذكورة في خطة العمل قد نفذت بنجاح وفاعلية.

١٧- يصف هذا القسم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، على أساس المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات المشروع في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والردود التي تسلمتها الأمانة اعتبارا من ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣. ومما يذكر أن نص الرد الكامل من المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) متاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/2). ويقدم هذا القسم أيضا تحليلا لنطاق التغطية والفجوات في تنفيذ خطة العمل على أساس مشاريع بناء القدرات المسجلة حاليا في قاعدة بيانات المشاريع في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٨- هناك عدد من المشاريع والمبادرات الأخرى التي تساندها منظمات دولية، ووكالات التنمية الثنائية، ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص، التي أسهمت في تنفيذ خطة العمل^{١٦}. وقد مول أضخم المبادرات مرفق البيئة العالمية من خلال وكالاته التنفيذية، أي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ففي إطار الاستراتيجية الأولية التابعة لمرفق البيئة العالمية، لمساعدة البلدان على التأهب لدخول البروتوكول حيز النفاذ، يساند المرفق مجموعتين من مشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وهما: المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن إعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية (٢٠٠١-٢٠٠٤)، الممول بما يزيد على ٣٨,٤ مليون دولار أمريكي (منها ٢٦,١ مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية و ١٢,٣ مليون دولار أمريكي في صورة تمويل مشترك) والمشاريع البيانية العملية عن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، بميزانية إجمالية تربو على ٣٥,١٣ مليون دولار (منها ٩,٨١ مليون دولار من مرفق البيئة العالمية و ٢٥,٣٢ مليون دولار في صورة تمويل مشترك). وسوف يقدم مرفق البيئة العالمية تقريرا تفصيليا حول هذه المشاريع خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٩- ومن أمثلة المبادرات الرئيسية الأخرى التي يرد وصفها في هذا القسم والتي أسهمت في تنفيذ خطة العمل ما يلي: مشاريع المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB)، ومشروع MATRA لتنفيذ أطر السلامة الأحيائية في بلدان وسط وشرق أوروبا المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، والبرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا وشبكة البحوث للتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية وتطوير سياسة التكنولوجيا الأحيائية (BIO-EARN)، ومشروع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للمحاصيل المحورة جينيا في آسيا، ومبادرة الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في آسيا. وتوزع حاليا تقارير وصفية موجزة عن جميع مشاريع بناء القدرات القائمة حاليا وغيرها من المبادرات المسجلة في قاعدة البيانات الخاصة بالمشاريع في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/2).

٢٠- يساعد المشروع العالمي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية في إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية (NBFs) يساعد أكثر من ١٢١ بلدا في تطوير أطرها الوطنية لإدارة الكائنات الحية

^{١٦} الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية أسماؤها تساندها حاليا، من خلال وكالاتها الثنائية ذات الصلة، مشاريع بناء القدرات بمجال السلامة الأحيائية، وهذه المشاريع مسجلة في قاعدة البيانات التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: أستراليا، كندا، الدانمرك، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، اليابان، النرويج، السويد، سويسرا والولايات المتحدة. وهناك مبادرات أخرى تنفذها المنظمات الدولية والإقليمية الآتية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتدريب والبحث، UNU، الفريق الاستشاري بشأن البحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والخدمة الدولية للحصول على تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية في الزراعة (ISAAA)، والخدمة الدولية للبحوث الزراعية الوطنية (ISNAR)، ISEES، والاتحاد الأفريقي، ورابطة دول جنوب شرقي آسيا (ASEAN). وتضم المنظمات غير الحكومية الوكالة الأفريقية للتكنولوجيا الأحيائية - برنامج التكنولوجيا الأحيائية للنبات (AAB) ومعهد ادموندز، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، و SOLAGRAL، وشبكة العالم الثالث (TWN) ومؤسسة روكفلر، ومؤسسة M.S. Swaminathan للبحوث. بينما تضم منظمات القطاع الخاص BIOTECanada، والتألف الصناعي العالمي، والاتحاد الأوروبي للصناعات البيولوجية (EUROPABIO)، والرابطة اليابانية للصناعات البيولوجية.

المحورة. ويقدم المشروع المساندة التقنية والمعلومات ذات الصلة للبلدان المشتركة إما مباشرة أو من خلال موقع المشروع على الإنترنت، والنشرات الإخبارية، وحقائب الأدوات. واعتباراً من ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، كان المشروع قد نظم أربع ورش عمل إقليمية لزيادة الوعي بالعملية والعناصر المتعلقة بأطر السلامة الأحيائية الوطنية، وست ورش تدريبية دون إقليمية عن إدارة المخاطر، والإدارة، والتوعية العامة والمشاركة، وكذلك ورشة العمل الأولى من ست ورش دون إقليمية للتدريب حول إنشاء الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية لأطر السلامة الأحيائية الوطنية. ويساعد المشروع أيضاً على النهوض بالتعاون الإقليمي وتبادل الخبرات عن المسائل المهمة لأطر السلامة الأحيائية الوطنية.

٢١- وتهدف المشاريع البيانية العملية برعاية مرفق البيئة العالمية، إلى مساعدة ١٢ بلداً على تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية فيها^{١٧}. وتنفذ هذه المشاريع للحصول على الخبرة وتطوير الممارسات الجيدة التي يمكن استعمالها في تصميم مشاريع التنفيذ القادمة لأطر السلامة الأحيائية الوطنية. وقد بدأت المشاريع الثمانية، التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢. وبدأ مشروع المكسيك في ٢٠٠٣، بينما لم تبدأ بعد المشاريع الخاصة بماليزيا، والهند، وكولومبيا. وتساعد المشاريع المشتركة لبرنامج البيئة ومرفق البيئة للبلدان على إنشاء هيكل تنظيمي للسلامة الأحيائية أو تعزيزه، وكذلك نظمهم الخاصة بمعالجة الطلبات والإخطارات، بما في ذلك المعالجة الإدارية، وتقييم المخاطر وصنع القرار، والإنفاذ والرصد بالعللاقة إلى التأثيرات البيئية، والتوعية العامة وإشراك عامة الناس في قضايا السلامة الأحيائية، وتقوية أنشطة تشارك المعلومات، وتشمل الاشتراك الفعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وإنشاء مرافق السلامة الأحيائية الوطنية، وبناء القدرة البشرية المحلية في مجالات السلامة الأحيائية. وفي عام ٢٠٠٣، نظمت ورش عمل أساسية عن " تنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية " في جميع البلدان، سبقها في أغلب الحالات ندوة لأعضاء البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد فريق من الخبراء الدوليين في استعراض مشروعات قوانين السلامة الأحيائية لبلغاريا، الكاميرون، كينيا، ناميبيا وأوغندا. ويمكن الإطلاع على معلومات تفصيلية عن تقدم المشاريع المشتركة بين برنامج البيئة ومرفق البيئة عن تنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية على العنوان التالي:
www.unep.ch/biosafety/implementation

٢٢- واصل المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) تقديم أدوات تقنية ومعلومات مقيدة لازمة في مجال السلامة الأحيائية وتقييم الأخطار لدوله الأعضاء البالغ عددها ٤٧ دولة^{١٨}. وخلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، نظمت ثلاث دورات تدريبية وورش عمل مشتركة عن السلامة الأحيائية وإدارة المخاطر

^{١٧} تشمل البلدان المستفيدة من المشاريع البيان العملي برعاية مرفق البيئة العالمية ما يلي: بلغاريا، الكاميرون، الصين، كوبا، كينيا، ناميبيا، بولندا، وأوغندا (التي تنفذ المساعدة لها من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وماليزيا والمكسيك (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والهند وكولومبيا (البنك الدولي). ويمكن الحصول على تفاصيل كل مشروع من قاعدة بيانات المشاريع التابعة لمرفق البيئة العالمية على العنوان التالي: <http://www.gefonline.org/projectList.cfm>

^{١٨} يتيح ICGEB المعلومات المتصلة بالسلامة الأحيائية على صفحة السلامة الأحيائية في موقعه على الإنترنت: <http://www.icgeb.org/biosafety> الذي يتكون من أربعة عناصر رئيسية هي: " قاعدة البيانات البيولوجية الجغرافية للسلامة الأحيائية " وهي قابلة للتشغيل البيئي مع غرفة تبادل المعلومات، و " المكتبة " و " الوصلات "، و " آلية البحث الخاصة بتقييم المخاطر ".

للمسؤولين الحكوميين والخبراء المرشحين العاملين في مجال تقييم المخاطر المرتبطة بالكائنات المحورة جينيا. وأنشأ المركز أيضا محطة خارجية للسلامة الأحيائية للتدريب والبحث في مجال إدارة المخاطر وإدارة إطلاق كائنات محورة جينيا في البيئة، وهذه المحطة مجهزة بما يلزم لإجراء الدراسات في مجال علم الجينات الجزيئية، ومجهزة بمختبرات جديدة وصوبة ضخمة. وعلاوة على ذلك، يجري حاليا إنشاء شبكة للاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا، وقاعدة بيانات أوروبية على الانترنت متاحة لعامة الناس بشأن المشاريع والبحوث في مجال السلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا.

٢٣- وهناك أيضا مشروع MATRA المتعلق بتنفيذ أطر للسلامة الأحيائية في بلدان وسط وشرق أوروبا المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، الذي انتهى في نوفمبر ٢٠٠٢، وساعد عشر دول على إنشاء أطر تنظيمية تتماشى مع الالتزامات الدولية، ونظم لتقديم المعلومات إلى أصحاب المصلحة حول أطر السلامة الأحيائية الوطنية، وآليات اللبث في طلبات الحصول على تراخيص للقيام بأنشطة مثل إطلاق كائنات محورة جينيا في البيئة، وآليات للمتابعة والتغذية المرتدة، بما في ذلك القيام بعمليات الرصد والتفتيش لتأمين الامتثال^{١٩}. وساند المشروع أيضا العديد من الأنشطة الإقليمية مثل: تعزيز التعاون الإقليمي، وتنظيم اجتماعات إقليمية سنوية، وتقوية دعائم لجنة توجيهية إقليمية، وإنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية وموقع إقليمي على الانترنت. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد البلدان المشتركة على الحصول على الممارسات والمعارف الدولية الحديثة، من خلال السعي إلى التعاون مع خبراء من بلدان أخرى ومنظمات أخرى. وتم كذلك توسيع نطاق المشروع ليشمل بلدان أخرى، وذلك بدعوة مشتركين من بلدان أخرى في وسط وشرق أوروبا، ومن مناطق أخرى لحضور ورش تدريبية، وتطبيق منهجيات المشروع على المجالات البيئية الأخرى في وسط وشرق أوروبا.

٢٤- ساهم البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا وشبكة البحوث للتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية (BIO-EARN)، الذي دخل مرحلته الثانية (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وتبلغ تكاليفه ٥,٤ مليون دولار أمريكي، ساهم بدرجة كبيرة في تنفيذ خطة العمل في شرق أفريقيا^{١٠}. وساعد البرنامج ستة طلاب للقيام بالتدريب في مجال الأيكولوجيا للحصول على درجة الماجستير، وأربعة للحصول على درجة الدكتوراه في السويد في مجال تقييم المخاطر الأيكولوجية. وخلال ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ساعد البرنامج أيضا عقد ورش عمل تدريبية إقليمية، بما في ذلك التدريب " العملي " لأعضاء اللجان الوطنية للسلامة الأحيائية في مجالات لوائح السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر وإدارة الكائنات المحورة جينيا. وبالإضافة إلى ذلك، أعد دليل للسلامة الأحيائية لمساعدة السلطات التنظيمية في مجالات صنع القرار، والعمل كأداة للبحث والتدريب. وعلاوة على ذلك، تم في إطار البرنامج إنتاج وتوزيع نشرة إخبارية، وتقارير عن ورش العمل، وغير ذلك من المطبوعات. وأخيرا، نبذل محاولة لجمع معلومات بيولوجية أساسية عن أكثر المحاصيل وفرة في المنطقة، وأقربائها الأبدية، للمساعدة في التقييمات الجارية والمستقبلية في المنطقة في مجال المخاطر.

^{١٩} ساعد مشروع MATRA عشر دول هي: بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا وسلوفينيا. ويمكن الاطلاع على التفاصيل على العنوان التالي: <http://www.biosafety-ccc.org/>.

^{١٠} ينفذ برنامج BIO-EARN في أربعة بلدان هي: إثيوبيا، كينيا، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذا البرنامج على العنوان التالي: <http://www.bio-earn.org>.

٢٥- منذ مايو ٢٠٠٢، ساعد المشروع الإقليمي الآسيوي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، بتكلفة قدرها ١,٢ مليون دولار أمريكي، ساعد ١٠ دول على تعزيز قدراتها في مجالات الموارد البشرية وتطوير البحوث والتكنولوجيا، وتنمية وتنسيق الأطر التنظيمية للتعامل مع شواغل السلامة الأحيائية حول المحاصيل المحورة جينيا، وتقييم وإدارة المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه المحاصيل^{١١}. وأنشأ المشروع أيضا مراكز وطنية وإقليمية قائمة على الانترنت وشبكة تعرف باسم "The Asian Bio-Net"، وتضم مؤسسات وأصحاب مصلحة من القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، يساعد المشروع البلدان على تنسيق المعايير والخطوط التوجيهية والتدابير والمنهجيات الخاصة بتقييم وإدارة السلامة الأحيائية، بالإضافة إلى جمع وتحليل ونشر وتبادل المعلومات عن معايير التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات المحورة جينيا، من خلال تنفيذ عمليات الجرد وقواعد البيانات ونظم دعم القرار.

٢٦- منذ يناير ٢٠٠٢، ساعدت " مبادرة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في آسيا "، ساعدت ثمانية بلدان على تنفيذ لوائحها الوطنية والدولية بشأن السلامة الأحيائية، وبناء القدرة المؤسسية والبشرية لتنفيذ البروتوكول. واضطلعت بعدد من الأنشطة تشمل ما يلي: تقييم حالة السلامة الأحيائية والتكنولوجيات الأحيائية، بما فيها القدرات والاحتياجات الحالية، وذلك في تسعة بلدان، وتنظيم ورشة العمل الآسيوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر في مايو ٢٠٠٢، وإنشاء موقع للمشاريع على الانترنت، ومركز لموارد المعلومات، وتوزيع المعلومات ومواد التوعية، وإنشاء " مجموعة أدوات " للموارد لتنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني وإعداد " حقائب إعلامية " بشأن قضايا السلامة الأحيائية^{١٢}.

٢٧- خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أعد الأمين التنفيذي استراتيجية للتواصل مدتها ثلاث سنوات لبروتوكول السلامة الأحيائية (٢٠٠٣-٢٠٠٥) (UNEP/CBD/COP-MOP/1/INF/16)، الذي يسعى من بين أهداف أخرى، إلى إشراك وتشجيع نطاق عريض من أصحاب المصلحة على الاشتراك بنشاط في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة لبناء قدرات للسلامة الأحيائية، مثل زيادة التوعية، وتشارك المعلومات، وتقديم الخبرات، وتوفير المطبوعات وغيرها من الموارد إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين. وتهدف الاستراتيجية في المقام الأول إلى خدمة أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل: المؤسسات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وضمن إطار استراتيجية التواصل، جرت اتصالات أولية مع مختلف المؤسسات لاستكشاف فرص التعاون، وتبادل المعرفة والخبرة بخصوص الكائنات الحية المحورة (مثل بيانات البحوث ذات الصلة، أو المقالات في المجالات العلمية أو الدراسات عن السياسات) وإعداد أو تشارك المواد الأساسية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

^{١١} ينفذ مشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في العشر بلدان الآسيوية التالية: بنغلاديش، الصين، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، باكستان، الفلبين، سري لانكا، تايلندا وفيتنام.

^{١٢} تغطي مبادرة السلامة الأحيائية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي ينفذها البرنامج الإقليمي للتنوع البيولوجي لآسيا التابع للاتحاد، تغطي تسعة بلدان آسيوية هي: بنغلاديش، بوتان، كمبوديا، الصين، اندونيسيا، لاوس، ماليزيا، الفلبين وفيتنام. ويمكن الإطلاع على التفاصيل على العنوان التالي: <http://www.rbp-iucn.lk/biosafety/MainPage.htm>.

٢٨- هناك العديد من المشاريع والمبادرات الأخرى التي تدعمها منظمات دولية، ووكالات إنمائية ثنائية، ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص، والتي أسهمت أيضا في تنفيذ خطة العمل بدرجات متفاوتة. فيحلول ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، سجل ما لا يقل عن ٦٧ مبادرة جارية لبناء القدرات، بما فيها المبادرات المذكورة أعلاه، سجلت في قاعدة بيانات المشاريع في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضا ١٢ مشروعا، نفذت في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة. وترد قائمة بهذه المشاريع جميعها في المرفق الخامس لهذه الوثيقة. ويرد وصف لكل واحد من المشاريع في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/COP-MOP/1/INF/2) حول هذا الموضوع. ويمكن الإطلاع على معلومات أخرى عن هذه المشاريع، وإسهام كل منها في مختلف عناصر خطة العمل على العنوان التالي: <http://bch.biodiv.org/Pilot/CapacityBuilding/GettingStarted.aspx>.

٢٩- في عام ٢٠٠٣، بدأ تنفيذ مبادرات رئيسية جديدة من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ خطة العمل. وهذه تتضمن ما يلي:

(أ) برنامج نظم السلامة الأحيائية (PBS)، الممول من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، وتتسق الخدمة الدولية للبحوث الزراعية الوطنية (ISNAR). ويهدف البرنامج، الذي تبلغ تكاليفه ١٥ مليون دولار ومدته خمس سنوات، إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها في التصدي بفاعلية أكبر لتأثيرات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة على البيئة والصحة البشرية، ضمن إطار استراتيجية للتنمية المستدامة تقوم على دعامة النمو الاقتصادي بقيادة الزراعة، والتجارة، والأهداف البيئية.^{١٣}

(ب) برنامج أفريقيا لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية الممول من الحكومة الألمانية وتنفيذه لجنة الوحدة الأفريقية. وسوف يتكلف هذا البرنامج، الذي أيدته المكتب التنفيذي التابع لمجلس أفريقيا في يولييه ٢٠٠٣، حوالي ٤,٢ مليون دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات. وسوف يتضمن ما يلي: المساعدة في صياغة قوانين السلامة الأحيائية الوطنية، والتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وإعداد التقارير التقنية، والكتيبات وحقائب المعلومات، وإنشاء أو تعزيز المختبرات التي تقوم بتحليل الكائنات المحورة جينيا.

٣٠- وقد أظهر تحليل لـ ٦٧ أنشطة جارية مسجلة في قاعدة بيانات مشاريع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أظهر أن معظمها يركز على تطوير الموارد البشرية (٦٠ مشروعا)، وتشارك المعلومات (٤٤)، والتعزيز المؤسسي، بما في ذلك تطوير الأطر التنظيمية (٤٤) (انظر الجدول ٢ أدناه). ومن ناحية أخرى، يتضح أن أكبر فجوات بناء القدرات هي في مجال تمييز الكائنات الحية المحورة، وإدارة المخاطر، ونقل التكنولوجيا، التي تحتوى حاليا على أقل عدد من المشاريع التي تسهم في تنفيذها.

^{١٣} سينفذ البرنامج في مجال السلامة الأحيائية، الذي بدأ في مايو ٢٠٠٣، في بنغلاديش، الهند، اندونيسيا، الفلبين، شرق وغرب أفريقيا، ويحتمل أن يمتد نطاقه ليشمل مستقبلا عددا من البلدان والمناطق الأخرى. انظر التفاصيل في قاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: <http://bch.biodiv.org/Pilot/Record.aspx?RecordID=9863>.

الجدول ٢ — نطاق تغطية المشاريع القائمة لدعم مختلف عناصر خطة العمل

التسبة المئوية	عدد المشاريع	مجالات/عناصر بناء القدرات الرئيسية
٦٥,٧	٤٤	(أ) تعزيز المؤسسات، بما فيها الأطر التنظيمية
٨٩,٦	٦٠	(ب) تطوير وتدريب الموارد البشرية
٤٧,٧	٣١	(ج) تقييم المخاطر والخبرة العلمية والتقنية
١٤,٩	١٠	(د) إدارة المخاطر
٥٥,٢	٣٧	(هـ) التوعية والتثقيف والمشاركة
٦٥,٧	٤٤	(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما فيها الأشتراك في غرفة تبادل المعلومات
٤٤,٨	٣٢	(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي
١٦,٤	١١	(ح) نقل التكنولوجيا
٣,٠	٢	(ط) تمييز الكائنات الحية المحورة

٣١- وبالنسبة للتغطية الجغرافية، يوجد في أفريقيا الآن أكبر عدد من مشاريع بناء القدرات الجارية (٢٨) ويليها منطقة آسيا/المحيط الهادئ (٢٢)، أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٧) ووسط وشرق أوروبا (٩). ويتضمن عدد المشاريع لكل منطقة المشاريع المنفذة على المستوى العالمي.

٣٢- بصورة شاملة، تحقق تقدم كبير في تنفيذ خطة العمل، وخصوصا بالنسبة لإنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية. فقد شرع ١٢٠ بلدا في إعداد أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية، وبدأ أكثر من نصفها في تنفيذ الأطر الخاصة بهم. ونظم العديد من ورش العمل والندوات التدريبية، وتم إنتاج العديد من المواد. وبالإضافة إلى ذلك، طرأت زيادة ملموسة في كمية المعلومات الموزعة من خلال المواقع على الانترنت وقواعد البيانات لدى مختلف المنظمات، من خلال قوائم البريد الإلكتروني، والنشرات الإخبارية وغيرها من المطبوعات. غير أن فجوات كبيرة في القدرات ما زالت قائمة، وخصوصا في مجال تمييز الكائنات الحية المحورة، ونقل التكنولوجيا، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك نقص الخبرة والمعدات لاكتشاف ورصد ومراقبة تمييز الكائنات الحية المحورة.

٣٣- ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وأن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد. وربما رغب أيضا في إقامة الاعتبار الواجب للفجوات المحددة في تنفيذ خطة العمل، ودعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير تعاونية حازمة لسد هذه الفجوات. وعلاوة على ذلك، ربما رغب المؤتمر في الدعوة إلى تقديم تقارير مرحلية إضافية، وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، استنادا إلى هذه التقارير، تقريرا لينظر فيه الاجتماع الثالث. وأخيرا، ربما رغب المؤتمر في أن يقرر استعراض وتنقيح الخطة في اجتماعه الثالث على أساس التقرير المرحلي، وعلى أساس الاحتياجات والأولويات المتطورة لبناء القدرات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى.

رابعاً — خلاصة

٣٤- إن خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الوارد نصها في المرفق الأول للمذكرة الحالية، مع آلية التنسيق (المشروحة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.2) ومؤشرات رصد تنفيذها (المشروحة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3) تقدم الإطار الضروري لتسهيل جهود بناء القدرات العالمية والإقليمية والوطنية. ومن المهم لجميع أصحاب الأدوار أن يعملوا ضمن هذا الإطار من أجل إحداث تأثير بشكل جماعي فعال.

٣٥- يعتبر التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ خطة العمل، كما ورد وصفه في القسم الثالث أعلاه، يعتبر مشجعاً. غير أن هناك حاجة ماسة لإعداد وتنفيذ تدابير أكثر تنظيماً أو تركيزاً أو تنسيقاً للتعامل مع فجوات القدرات الرئيسية، فما زالت هذه الحاجات قائمة. ويستدعي ذلك إيجاد نهج تدريجي قائم على الاحتياجات، وإقامة شراكات تعاونية بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. فلا يمكن لبلد واحد أو منظمة واحدة أن تتصدى وحدها للتحدي الشاق لبناء القدرات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وكما جاء في المادة ٢٢ من البروتوكول، فمن الضروري أن تتعاون الأطراف وأن توجه مواردها المشتركة نحو تطوير القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ومن خلال إشراك القطاع الخاص.

خامساً — مشروع مقرر

ألف — توصيات مقدمة من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

٣٦- النص أدناه يجمع العناصر ذات الصلة من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعاتها الثلاثة. ويوجد النص الكامل لهذه التوصيات كمرفقات تقارير اللجنة في الوثائق UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.1-3:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إن يدرك الحاجة الماسة إلى بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكينها من الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتنفيذه،

وإن يحيط علماً بالتحليل المبدئي الذي أجراه الأمين التنفيذي لمبادرات بناء القدرات باعتباره خطوة مهمة في تحديد المجالات التي سيلزم فيها بذل المزيد من الجهود،

وإن يحيط علماً أيضاً بالقائمة الإشارية المتضمنة في المرفق الثاني أدناه بشأن أدوار مختلف الكيانات في دعم بناء القدرات،

وإن يندد على الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين مختلف جهود بناء القدرات ومبادرات التمويل على كل المستويات، لكي تزيد إلى أقصى حد من أوجه التكامل والتضافر فيما بينها، ولتشجيع إقامة الشراكات، وإن يلاحظ الاحتياجات المتباينة للبلدان وضرورة أن تكون مبادرات بناء القدرات مبنية على أساس الطلب،

١- يعتمد خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي أيدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول أدناه؛

٢- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة أدوار مختلف الكيانات في تسهيل بناء القدرات؛

٣- يرحب بمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية، وغيره من الجهات المانحة والمنظمات؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لمعالجة الفجوات في تنفيذ خطة العمل كما حددت في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي؛

٥- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، على تسجيل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التقارير عن المنجزات، والدروس المستفادة، وفرص التعاون في تنفيذ خطة العمل؛

٦- يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات، على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، حقيبة أدوات التنفيذ المتضمنة في المرفق الثالث أدناه؛

٧- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات والجهات المانحة الأخرى والمنظمات ذات الصلة، توفير المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، في تنظيم ورش عمل بشأن بناء القدرات؛

٨- يحث مرفق البيئة العالمية على الإسراع في تنفيذ استراتيجيته الأولية لتقديم المساعدة إلى البلدان لكي تنهياً للتصديق على البروتوكول، ودخوله حيز التنفيذ وتنفيذه، وأن يدعم بناء القدرات لإنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرّن، وأن يقدم المزيد من الدعم لإنشاء مراكز إقليمية للتدريب، وغرفة تبادل المعلومات، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والمشورة القانونية؛

٩- يحث مرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى والحكومات على دعم ورش العمل والاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية لبناء القدرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

١٠- يرحب بالمقرر ١٧/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية، وبصفة خاصة للتمكين من المشاركة الفعالة في

غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفي تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

١١- يرحب أيضا بالدعم الذي قدمه بالفعل مرفق البيئة العالمية لمشاريع البيان العملي بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يوسع هذا الدعم ليشمل البلدان المؤهلة الأخرى؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة العمل، على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، لبحثه في اجتماعه الثالث.

باء — عناصر إضافية لمشروع مقرر من إعداد الأمين التنفيذي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إن يحيط علما بالتوصيتين ٩/٢ و ٥/٣ بشأن بناء القدرات الصادرتين عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي؛
وإن يدرك الحاجة إلى إعداد وتنفيذ أنشطة ملموسة لبناء القدرات تكون مكملة لتلك الأنشطة وتساند بعضها البعض؛

١- يقرر استعراض وتنقيح خطة العمل في اجتماعه الثالث؛

٢- يرحب بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي، في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ مزيد من التدابير نحو التنفيذ الفعال للخطة، وأن تقدم تقارير مرحلية إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الثالث؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساعدة مالية إضافية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية، في تطوير مشاريعها لبناء القدرات، والتدريب، وأنشطة الإعلام وزيادة التوعية؛

٤- يحيط علما بأولويات احتياجات بناء القدرات التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقييم احتياجاتها وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في أقرب وقت ممكن؛

٥- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض احتياجاتها وأولوياتها بصفة دورية، وأن تقوم تبعا لذلك بتحديث سجلاتها في قاعدة البيانات الخاصة بالاحتياجات القطرية بمجال القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٦- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على إعداد خطط استراتيجية وبرامج وطنية لتلبية الاحتياجات والأولويات المحددة؛

٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة القادرة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية، إلى القيام، كخطوة أولى، عند إعدادها برامج المساعدة، باستعراض المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات الخاصة بالاحتياجات القطرية بمجال القدرات، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٨- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تزود غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات عن مشاريعها ومبادراتها الجارية بشأن بناء القدرات، بالإضافة إلى المقترحات والدروس المستفادة عن كيفية تعزيز بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا موجزا عن احتياجات وألويات القدرات، على أساس المعلومات المحدثة التي تقدمها الأطراف والحكومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته العادية؛

١٠- يرحب باستراتيجية التواصل التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي أعدها الأمين التنفيذي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي السير قدما في تنفيذها من أجل التشجيع على زيادة التوعية بالبروتوكول وتعزيز المشاركة والدعم الفعالين لنطاق عريض من أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ البروتوكول.

المرفق الأول

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١ - هدف خطة العمل

- ١- إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم تنمية القدرات وتعزيزها من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه بفاعلية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مع إقامة الاعتبار أيضاً للبلدان التي تمثل مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.
- ٢- وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات القطرية وآليات التنفيذ، ومصادر التمويل.

٢ - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

- ٣- العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنة، استناداً إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وقدرات ومراحل تنمية كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

- (١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛
 - (٢) الإطار الإداري؛
 - (٣) الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
 - (٤) التمويل وإدارة الموارد؛
 - (٥) الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛
- (ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛
- (د) إدارة المخاطر؛
- (هـ) التوعية، والمشاركة، والتتقيف، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛
- (و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- (ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي؛
(ح) نقل التكنولوجيا؛
(ط) تحديد الهوية.

٣ - العمليات/الخطوات

٤- ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

- (أ) تحديد الاحتياجات من القدرات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة؛
(ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
(ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القدرات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
(د) تحديد الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتنفيذ، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

- (١) مرفق البيئة العالمية؛
(٢) الوكالات متعددة الأطراف؛
(٣) المصادر الدولية الأخرى؛
(٤) المصادر الثنائية؛
(٥) أصحاب المصلحة الآخرون؛
(٦) المصادر الوطنية؛
(٥) زيادة فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية مع إيلاء المراعاة للبلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛
(و) تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات؛
(ز) وضع المؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٥- لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

٤-١ المستوى الوطني

- (أ) وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛
- (ب) تنمية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين نقاط مركزية وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛
- (ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛
- (د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (هـ) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛

(و) آليات للرصد والامتثال؛

(ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.

٤-٢ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛
- (ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛
- (د) موقع على الإنترنت وقاعدة بيانات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (هـ) آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

٤-٣ المستوى الدولي

- (أ) التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة وغيرها)؛
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداما فعالا؛

(أ) الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

٥ - الرصد والتنسيق

٦- بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتنسيق، والرصد المنتظم وذلك بغية تجنب الازدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه. وسيكون للأمانة ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

٧- وسوف تُعدّ الأمانة، استناداً إلى تقارير الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/والثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقديم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع ٤ قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التذييل

التسلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن تدرك أن التسلسل الزمني للإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه سوف تتخذ الأطراف وفقا لاحتياجاتها الوطنية،

وإن تدرك الحاجة الماسة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإن تستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛

وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

التسلسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

- ١- تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.
- ٢- تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.
- ٣- وضع خطوط زمنية.
- ٤- وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥- إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.
- ٦- آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.
- ٧- آليات للرصد والامتثال.
- ٨- إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
- ٩- المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين.

باء - المستويان الإقليمي ودون الإقليمي

- ١- تقييم التمويل على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.
- ٢- موقع إقليمي على الإنترنت وقاعدة بيانات.
- ٣- آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

٤- الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.

٥- آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.

٦- مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب.

جيم - المستوى الدولي

١- التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢- تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وتنسيق تلك الموارد المالية.

٣- وضع جدول خبراء واستخدامه استخداماً فعالاً.

٤- تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات.

٥- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٦- وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها).

٧- الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

المرفق الثاني

دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات

١- إن المرفق الحالي يلخص - على شكل قائمة تعالج كل الموضوعات نقطة بنقطة - آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ، وهي الآراء التي وردت إلى الأمانة استجابة لاستبيانها المرسل إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية مع الإخطار المؤرخ ١٢ يناير ٢٠٠١. والبلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي عالجت هذه القضية بالذات في استجابتها للاستبيان هي: الأرجنتين، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، الاتحاد الأوروبي، الهند، جامايكا، اليابان، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة وأوروغواي.

٢- دور اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة^١:

(أ) تولي المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج (كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/9)؛

(ب) وضع معايير للتناسق؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات وللتشجيع على اتساق المعايير في أمور مثل تقييم المخاطر وتبادل المعلومات؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة الورش التي جرت فيما بين الدورات ونتيجة للمشروعات.

(هـ) وضع مبادئ توجيهية عامة من وجه النظر الدولية؛

(و) تجميع المعلومات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، كي يقرر ما هي مشروعات بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات.

٣- دور الأمانة^١

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية؛

^١ بما أن صلاحية اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة قد انتهت، فربما يرغب مؤتمر الأطراف في تولي الأدوار التي كلفت اللجنة بها، حسبما يرد وصفه في الفقرة ٢ من المرفق الثاني.

^٢ ربما يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يوسع نطاق الدور ٣ (ب) الذي تقوم به الأمانة والمحدد أعلاه مع انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) من المرحلة الرائدة إلى مرحلة التشغيل الكامل. وكما اقترح التآلف العالمي للصناعة في تقريره إلى الأمانة، ربما يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن يوسع نطاق الدور ٣ (ب) أو أن يضيف دورا جديدا للأمانة وهو: " تقديم المساعدة التقنية للأطراف والحكومات الأخرى لكي تتمكن من إجراء تقييمات الاحتياجات الخاصة بها"، وذلك بالإضافة إلى تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة.

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الحكومات على التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل للاحتياجات التي تحددها البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة للمساعدة ولتبادل المعلومات؛

(هـ) العمل بصفة نقطة مركزية للمنظمات، كي تقدم معلوماتها، التي ستتاح للجمهور، فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول، وكذلك في سبيل تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

(و) تسهيل تدفق المعلومات.

(ز) تعزيز تضافر الجهود وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص المهمة فيما يتعلق ببناء القدرات (مثلا سجل الخبراء)؛

(ح) تسهيل تشغيل سجل الخبراء؛

(ط) تنفيذ التوصية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية وفيما بعد تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

(ي) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، في مشروعه التمكيني المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.

(ك) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين المبادرات القائمة في مجال بناء القدرات.

(ل) إيجاد التنسيق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان، مع مراعاة توصيات اللجنة الحكومية الدولية.

٤- مع مراعاة مقررات الأطراف، يتضمن دور مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) توفير الأموال اللازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساعدة المالية لبناء القدرات، وفقا لأولويات الاحتياجات التي يتم تحدها البلدان النامية، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، والرودود على الاستبيان، ونتائج الورش التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية.

(ج) تنفيذ أول استراتيجية لمرفق البيئة العالمية التي أقرها مجلس المرفق في نوفمبر ٢٠٠٠، والتي تصف كيف سيقوم المرفق بمساعدة الأنشطة التمكينية من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، وبناء القدرات لمساعدة البلدان على التأهب لسريان مفعول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

(د) تسهيل تقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) تسهيل استعمال الشبكات الإقليمية القائمة والناشئة.

٥- دور الجهات المانحة الأخرى الثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) تقديم التمويل للأطراف والحكومات والأمانة للأنشطة ذات الصلة؛

(ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال اللازمة لبناء القدرات العلمية على المستوى دون الإقليمي، بما في ذلك رعاية الورش الإقليمية ودون الإقليمية.

(ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبين من الاحتياجات والمطالب في مجال المساعدة في مسائل محددة، بما في ذلك المسائل الواردة في المادة ٢٢ من البروتوكول.

(د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تقادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة.

٦- دور المنظمات الحكومية الدولية:

(أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات؛

(ب) تقاسم "أفضل الممارسات" والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول.

(ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية، مثلاً عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على إيجاد مبيّن للأوصاف الفريدة للكائنات الحية المحورة وبشأن "وثائق التوافق في الآراء" المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة؛

(د) الإسهام في تنفيذ مشروع "وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية" بما يتماشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية واعتمدها المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية.

(هـ) توفير سبل الوصول إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، مثلاً Biotrack التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية، و BIOBIN التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بموجب اتفاقية (Aarhus).

(ز) كفالة التنسيق والمساعدة المتبادلة مع الهيئات والاتفاقيات الأخرى بشأن قضايا الكائنات الحية المحورة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة ولجنة الدستور الغذائي؛

(ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تفادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ي) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٧- دور الشبكات الإقليمية:

(أ) تعزيز التجانس بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان؛

(ب) تبين وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، واتخاذ القرارات، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية؛

(ج) إنشاء وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل/تضمن تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل؛

(د) المساهمة في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٨- دور المنظمات غير الحكومية:

(أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على زيادة تثقيف وتوعية الجمهور؛

(ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإسهام في إصدار الإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛

(د) إدراج آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال زيادة توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات؛

(هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما يتعلق بقضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، من أجل تفادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ز) التشارك مع مبادرات بناء القدرات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة التوعية العامة بشأن قضايا السلامة الأحيائية؛

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

٩- دور القطاع الخاص/الصناعة: ١٣

- (أ) المشاركة في التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك نشر الوعي وإسداء المشورة التقنية؛
- (ب) إنشاء الثقة مع المستهلكين؛
- (ج) إعداد تقنيات لأعمال التمييز والاستشكاف والتقييم التحليلي، والرصد؛
- (د) وضع أنظمة للعلامات وتقفي الأثر (traceability) وتمييز الأوصاف الفريدة؛
- (هـ) تحسين القدرات على الحصول على المعلومات الإلكترونية ومعالجتها؛
- (و) توفير منح الزمالة في المجالات المذكورة أعلاه؛
- (ز) القيام بتقييم المخاطر وتلبية الاحتياجات في مجال المعلومات وفي شواغل الصناعة؛
- (ح) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتنمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكائنات الحية المحورة.
- (ط) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛
- تقرير مقدم من التآلف العالمي للصناعة بشأن الوصف المنقح لأدوار الصناعة في مجال بناء القدرات
- (ي) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنفيذ البروتوكول ومساعدتها؛
- (ك) نشر الثقة بين المستهلكين؛
- (ل) تقديم المساعدة التقنية بخصوص التمييز والكشف والتقييم التحليلي، والرصد؛
- (م) تقديم مشورة تقنية بخصوص النظم المقترحة لوضع العلامات وتقفي الأثر والعلامة المميزة الفريدة؛
- (ن) تحسين قدرات الحصول على المعلومات الإلكترونية ومعالجتها؛
- (س) القيام بتقييم المخاطر وتلبية احتياجات الصناعة إلى المعلومات، ومعالجة شواغلها؛
- (ع) الاشتراك في مبادرات بناء القدرات وتشارك الخبرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة الكائنات الحية المحورة؛
- (ف) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات؛

١٣ استجابة لطلب من اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني بتقديم آراء وتعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حول مختلف المسائل، بما فيها بناء القدرات، قدم التآلف العالمي للصناعة اقتراحات في الاجتماع الثالث للجنة، وهي ترد في الفقرات الفرعية من ٩ (ي) إلى ٩ (ث) بخصوص ما يعتبره التآلف أدواراً أكثر تمثيلاً تستطيع الصناعة القيام بها في مجال بناء القدرات. وسقطت هذه العناصر سهواً من تقرير الاجتماع الثالث للجنة. ويجب ملاحظة أن الفقرات الفرعية من ٩ (أ) إلى (ط) مأخوذة من المرفق الثاني للتوصية ٥/٣ الصادرة عن اللجنة.

- (ص) التعاون في بناء الإجماع والمساعدة في زيادة التنقيف والتوعية العامة؛
- (ق) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومساعدة هذه الجهود؛
- (ر) الإسهام بتقديم الإرشادات حول المسائل المرتبطة بتنفيذ البروتوكول؛
- (ش) تمثيل المصالح الخاصة أو القطاعية بالعلاقة إلى مسائل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ت) تعزيز التعاون بين مشاريع بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية لتفادي الازدواج وتحقيق الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة
- (ث) الاشتراك في مبادرات بناء القدرات وتأمين المشاركة العامة والنهوض بالتوعية العامة حول موضوعات السلامة الأحيائية.
- ١٠- دور المؤسسات العلمية/الأكاديمية:
- (أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتنقيف.
- (ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة، في القضايا الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.
- (ج) توفير المشاركين إدراج أسمائهم في سجل الخبراء؛
- (د) تنفيذ برامج التبادل ومنح الزمالة التي ترمي إلى تعزيز التدريس والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية؛
- (هـ) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا على المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (و) المساعدة على التدريب وعلى إجراء تقييم للمخاطر وأبحاث في الكائنات الحية المحورة من أجل تحسين إنتاج المحاصيل.
- (ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.
- (ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

المرفق الثالث

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقتضيات و/أو التعهدات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة ١١).

أولاً — المهام الإدارية

√	المادة	المهام	
		الخطوات الأولية	
	١٩ (١) ، (٢)	١- تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويد الأمانة باسمها وعنوانها.	
	١٩ (١) ، (٢)	٢- تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع إبلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه.	
	٢٠ (٣) (أ) - (ب) ، ١١ (٥) ، (٢) ١٤	٣- إرسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.	
	١٣ (١) (أ)	٤- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.	
	١٣ (١) (ب)	٥- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.	
	١٤ (٤)	٦- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.	
	١٧ (٢)	٧- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة ١٧.	
	(١) ١١ (م) ، (١)	٨- إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.	
		خطوات المتابعة	
	٢٠ (٣) (ج) - (د)	٩- تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، والناشئة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة ١٥؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة ٣٣.	
	٢٥ (٣)	١٠- تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.	
	٣٣	١١- رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.	
		١٢- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغييرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للقسم أولاً أعلاه.	

ثانياً - المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

المادة	المهام	√
٢(٢)	التأكد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفف المخاطر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.	
٨(٢)	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون لغرض الإخطار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.	
٩(٣)	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمشياً مع البروتوكول.	
١٠(١)	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة ١٥.	
١٥(١)، (٢)	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقررات المتخذة بموجب المادة ١٥ وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية.	
١٦(١)	إنشاء وصيانة آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول	
١٦(٣)	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة .	
١٦(٤)	السعي إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.	
١٧(١)	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.	
١٨(١)	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتعبئتها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛	
١٨(٢) (أ)	اتخاذ التدابير لاقتضاء أن تكون الوثائق ال مصاحبة للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs): - مبينة بوضوح أنها " قد تحتوي " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛ - أن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.	
١٨(٢) (ب)	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول: - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.	
١٨(٢) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول.	
٢١(١)، (٦)	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ٢١ (٦).	

√	المادة	المهام	
	٢١ (٢)	كفالة التشاور مع المخاطر ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعاوي السرية.	١٥-
	٢١ (٣) ، (٥)	كفالة حماية المعلومات المنفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعي بأنها سرية في حالة سحب الإخطار.	١٦-
	٢١ (٤)	التأكد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المخاطر.	١٧-
	٢٣ (١) (أ)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.	١٨-
	٢٣ (ب) (١)	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتنقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.	١٩-
	٢٣ (٢)	وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.	٢٠-
	٢٣ (٣)	محاولة إبلاغ الجمهور عن طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية.	٢١-
	٢٥ (١)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول.	٢٢-
	٢٥ (٢)	التصرف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال، بناء على الطلب من الطرف المتضرر.	٢٣-

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم^٤

√	البند	المهام	
	٩ (٢) (أ)	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخاطر وذلك خلال ٩٠ يوماً، يشمل ما يلي:	١-
	٩ (٢) (ب)	تاريخ تلقي الإخطار؛	-
	١٠ (٢) (أ) ، (ج) (٢) ٩ (ب)	ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛	-
	١٠ (٢) (ب)	أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو	-
	١٠ (٢) (ب)	إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر.	-
	١٠ (٣) (أ) - (د)	إبلاغ المخاطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقي الإخطار ما يلي :	٢-
		الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط؛	-
		حظر الاستيراد؛	-
		طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول؛	-
		مد فترة الـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة؛ ثم	-
	١٠ (٤)	فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.	
	١٠ (٣)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخاطر.	٣-
	١٢ (٢) ، (٣)	الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.	٤-

^٤ المرجو ملاحظة أن شرط الإبلاغ بموجب المادة ٨-١ من البروتوكول سقط سهواً من هذا القسم. وينبغي تصحيحه.

رابعاً — المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال
المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز^{١٥}

√	البند	المهام	
	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.	-١
	١١ (١)	فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية للقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	-٢
	١١ (٣)	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.	-٣
	١١ (٤) ، (٦)	استجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز: - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	-٤

^{١٥} ربما يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في الصياغة التالية للمهمة الرابعة المقترحة من التآلف العالمي للصناعة " إذا اشترط أحد الأطراف صدور قرار لاستيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs) بموجب تشريعه المحلي، يجب أن يكون هذا التشريع متماشياً مع البروتوكول. وفي حالة اشتراط قرار عملاً بإعلان بموجب المادة ١١ (٦) في حالة غياب التشريع المحلي، يجب أن يتخذ القرار على أساس تقييم المخاطر وفقاً للملحق الثالث في غضون مدة لا تزيد على ٢٧٠ يوماً."

المرفق الرابع

موجز التقارير المقدمة من الحكومات بخصوص الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات^{١٦}
العدد والنسبة المئوية للبلدان التي أشارت إلى أولويات احتياجاتها المختلفة في مجال بناء القدرات

النسبة المئوية	عدد البلدان	أولويات الاحتياجات المحددة
		(١) الإطار التشريعي والتنظيمي
٥٦,١	٢٣	إعداد أطر قانونية
٥٣,٧	٢٢	التدريب على الشؤون التنظيمية (الأمر القانوني، السياسة العامة، التنفيذ، التفتيش وخلافه)
٣٩,٠	١٦	تنفيذ أطر قانونية
٣٦,٠	١٥	معايير السلامة الأحيائية
٢٢,٠	٩	تحقيق التجانس بين القوانين والسياسات القطاعية المتعلقة بالسلامة الأحيائية
١٩,٥	٨	إدماج السلامة الأحيائية في قطاعات أخرى
١٧,١	٧	آليات الامتثال
٩,٨	٤	التخطيط الاستراتيجي متعدد الاختصاصات
٢,٤	١	التفاوض لعقد اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف
١٢,٢	٥	أولويات أخرى
		(٢) الإطار الإداري
٥١,٢	٢١	إدارة إجراءات الموافقة المسبقة عن علم
٥١,٢	٢١	نظام صنع القرار والإجراءات الإدارية
٣٩,٠	١٦	إجراءات الجمارك ومراقبة الحدود
٢٩,٣	١٢	الكيانات المؤسسية ومعالجة قضايا السلامة الأحيائية
٢٤,٤	١٠	الرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ البروتوكول
٢٤,٤	١٠	آليات النظر في التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية
١٧,١	٧	الاتصال والتنسيق بين الوكالات
١٢,٢	٥	آليات إشراك القطاع الخاص والمجتمع المحلي
٢,٤	١	آليات استعراض القرارات
١٢,٢	٥	أولويات أخرى
		(٣) البنية الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات
٦٥,٩	٢٧	مختبرات وأجهزة اختبار الكائنات الحية المحورة
٥٣,٧	٢٢	مرافق مراقبة الحدود والتفتيش
٣٤,١	١٤	مرافق احتواء الكائنات الحية المحورة (بما في ذلك الحجر الصحي)
٢٩,٣	١٢	مرافق البحوث بشأن الكائنات الحية المحورة
٢٦,٨	١١	البنية الأساسية لقواعد البيانات والبروتوكولات الخاصة بها
٢٢,٠	٩	أجهزة حاسبات آلية والبرامج التشغيلية والشبكات
١٧,١	٧	مرافق المكاتب والأجهزة والإمدادات شاملة الصيانة
٩,٨	٤	مرافق التخلص من الكائنات الحية المحورة (مثل آلات الحرق)
٤,٩	٢	مرافق الاتصال، والانترنت وأمن المعلومات
٤,٩	٢	وسائل النقل
		(٤) التمويل وإدارة الموارد
٨٠,٥	٣٣	المساعدة المالية (مثل منح أو قروض المشاريع)
٥١,٢	٢١	الشراكات بين القطاعين العام والخاص
٤١,٥	١٧	معلومات عن مصادر التمويل
٢٢,٠	٩	مهارات تدبير الأموال، بما في ذلك كتابة العروض

^{١٦} يستند هذا التحليل إلى ٤١ تقريراً تسلمتها الأمانة من الأطراف والحكومات الأخرى اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ رداً على الإخطار المرسل من الأمين التنفيذي في مايو ٢٠٠٣.

أولويات الاحتياجات المحددة	عدد البلدان	النسبة المئوية
مهارات الإدارة المالية	٩	٢٢,٠
أولويات أخرى	٢	٤,٩
(٥) آليات المتابعة والرصد والتقييم		
تدابير التفتيش وإجراءات المراقبة	٣١	٧٥,٦
آليات الكشف عن النقل غير المقصود أو غير القانوني للكائنات الحية المحورة	٢٧	٦٥,٩
الرصد والمراقبة للكائنات الحية المحورة على المدى الطويل	٢٣	٥٦,١
إجراءات طارئة لعمليات النقل غير المقصود	١٩	٤٦,٣
أولويات أخرى	٣	٧,٣
إعداد وتدريب الموارد البشرية		
الطرق العلمية والبروتوكولات المتعلقة بتقييم وإدارة المخاطر	٢٦	٦٣,٤
كشف الكائنات الحية المحورة واختبارها وإجراء تحليل كمي لها	٢١	٥١,٢
تدريب واضعي السياسات والمنظمين	٢١	٥١,٢
دعم تحليل التكلفة والمنفعة للكائنات الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة	١٨	٤٣,٩
تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وإدماجها	١٦	٣٩,٠
تقييم التأثيرات على التجارة للإجراءات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة	١٦	٣٩,٠
تقييم خصائص الكائنات الحية المحورة	١٥	٣٦,٦
تحليل الروابط بين الاتفاقات الدولية الأخرى ومتطلبات البروتوكول	١٣	٣١,٧
مهارات الصياغة القانونية وتحليل السياسات	١١	٢٦,٨
تكنولوجيا المعلومات وإدارة قواعد البيانات	١٠	٢٤,٤
تقييم عمليات التحويل الجينية	٨	١٩,٥
تقييم مدى التدفق الجيني وأثاره	٧	١٧,٠
مهارات البيولوجيا الجزيئية	٥	١٢,٢
علم الأيكولوجيا التطبيقية	٣	٧,٣
أولويات أخرى	٧	١٧,١
تقييم المخاطر		
أطر وطنية لتقييم المخاطر (مبادئ، إجراءات، آليات)	٢٣	٥٦,١
منهجيات تقييم المخاطر	١٦	٣٩,٠
آليات تقييم مراجعة المخاطر (هيئات المراجعة واللجان العلمية الاستشارية)	١٥	٣٦,٦
الخبرة العلمية للقيام بتقييمات المخاطر	١٢	٢٩,٣
الخبرة في مجال استعراض وتدقيق تقييمات المخاطر	١١	٢٦,٨
الوصول إلى المواد المرجعية وقواعد البيانات بشأن تقييم المخاطر	٩	٢٢,٠
بحوث السلامة الأحيائية الوطنية	٨	١٩,٥
مجالات أخرى	٤	٩,٨
إدارة المخاطر		
أطر واستراتيجيات وآليات إدارة المخاطر	٢٩	٧٠,٧
القدرة على كشف وإدارة ومنع النقل غير المتعمد للكائنات الحية المحورة	٢٣	٥٦,١
أداة رصد نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة	٢٣	٥٦,١
إجراءات طارئة للإطلاق غير المتعمد للكائنات الحية المحورة	١١	٢٦,٨
آليات التعاون مع الأطراف الأخرى بخصوص إدارة المخاطر	٩	٢٢,٠
أولويات أخرى	٣	٧,٣

النسبة المئوية	عدد البلدان	التوعية العامة والتثقيف والمشاركة
٥٨,٥	٢٤	أنشطة التوعية بالسلامة الأحيائية (ندوات، مقابلات إذاعية وغيرها)
٥٣,٧	٢٢	مواد ومعدات للتوعية بالسلامة الأحيائية
٤٣,٩	١٨	دعم المشاركة العامة في صنع القرار
٢٢,٠	٩	وسائل الاستفادة العامة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
٢٢,٠	٩	مهارات واستراتيجيات إشراك وسائل الإعلام
٢٢,٠	٩	مهارات واستراتيجيات الإعلام بشأن المخاطر
١٢,٢	٥	الدعم لتسهيل الإطلاع الفوري على المعلومات عن واردات للكائنات الحية المحورة
٢,٤	١	أولويات أخرى
		تبادل المعلومات/إدارة البيانات (بما في ذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)
٤٣,٩	١٨	جمع البيانات وإدارتها وتخزينها
٣١,٧	١٣	تبادل المعلومات والبنية الأساسية لإدارة البيانات
٢٩,٣	١٢	التشغيل البيئي لقواعد البيانات الوطنية مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
٢٦,٨	١١	نقطة الاتصال الوطنية مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
٢٤,٤	١٠	متخصصون في مجال تكنولوجيا المعلومات
١٩,٥	٨	نماذج وإجراءات قياسية لتبادل المعلومات
١٧,١	٧	آليات لكفالة تضافر الجهود وتبادل المعلومات
١٤,٦	٦	نظم مؤمنة لإدارة المعلومات السرية
١٤,٦	٦	موظفون مخصصون للتعامل مع احتياجات تكنولوجيا المعلومات
٩,٨	٤	نقطة اتصال دون إقليمية وإقليمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
		أولويات أخرى
		التعاون العلمي والتقني والمؤسسي
٧٠,٧	٢٩	آليات للتعاون الإقليمي والدولي وتشارك الخبرات
٥٨,٥	٢٤	شبيكات مؤسسية بينية والاتصالات مع الجمهور
٥٦,١	٢٣	الإطلاع على معلومات عن فرص التعاون المتاحة
٩,٨	٤	أولويات أخرى
		نقل التكنولوجيا
٤٦,٣	١٩	تكنولوجيات لمناولة ونقل وتمييز الكائنات الحية المحورة
٤٦,٣	١٩	تكنولوجيات لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
٣٩,٠	١٦	تكنولوجيات لرصد الكائنات الحية المحورة
١٩,٥	٨	إدارة حقوق الملكية الفكرية
١٧,١	٧	القدرة على تقييم التكنولوجيات الملائمة المتاحة
١٤,٦	٦	سياسات وحوافز تمكينية لنقل التكنولوجيا
١٢,٢	٥	تكنولوجيات لتبادل المعلومات وإدارة البيانات
٧,٣	٣	الوصول إلى التكنولوجيات الخاصة بشروط ميسرة
٢,٤	١	أولويات أخرى
		تمييز الكائنات الحية المحورة
٦٨,٣	٢٨	طرق ونظم تمييز الكائنات الحية المحورة، مثل نظم التمييز الفريدة
٥١,٢	٢١	نظم تفتيش شحنات الكائنات الحية المحورة
٤٣,٩	١٨	خطوط توجيهية لسلامة مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة
٣٦,٦	١٥	نظم توثيق شحنات الكائنات الحية المحورة
١٤,٦	٦	نظم فصل الكائنات الحية المحورة
٢,٤	١	أولويات أخرى

المرفق الخامس

قائمة بمشاريع بناء القدرات والمبادرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الجارية والمنتهية

(أ) المشاريع الجارية

- 1) African Resource and Training Regional Centre for Biosafety and Protection of Biodiversity, by *International Centre for Genetic Engineering and Biotechnology (ICGEB)*
- 2) Africa-wide Capacity Building Programme in Biosafety, by *the Commission of the African Union*
- 3) ASEAN Programme Activities on Biosafety Capacity Building by *the Secretariat of the Association of South East Asian Nations (ASEAN)*
- 4) Assessing Ecological and Human Health Effects of Genetically Engineered Organisms by *The Edmonds Institute*
- 5) Ateliers d'information et de formation sur la biosécurité / Information and training workshops on biosafety by *SOLAGRAL*
- 6) Australian Capacity building activities in the field of Biosafety – Framework, *Australian Department of Foreign Affairs and Trade*
- 7) Australian Quarantine and Inspection Service (AQIS) Head Office In-House Training, by *Environment Australia*
- 8) Australian Training in non-APEC International Fora, by *Environment Australia*
- 9) Biosafety Capacity Building Programme for Developing Countries by *Third World Network (TWN)*
- 10) Biosafety Governance Program by *Institute for Social, Economic and Ecological Sustainability (ISEES), University of Minnesota.*
- 11) Biosafety Information Network and Advisory Service (BINAS) by *United Nations Industrial Development Organization (UNIDO)*
- 12) Biosafety Outstation by *International Center of Genetic Engineering and Biotechnology (ICGEB)*
- 13) Biosafety Programme of the *International Center of Genetic Engineering and Biotechnology (ICGEB)*
- 14) Biosafety Project on Developing Guidelines for Latin America and the Caribbean by *United Nations University (UNU); Biotechnology for Latin America and Caribbean (BIOLAC)*
- 15) Biotechnology Activities by *Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)*
- 16) Bulgaria Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *AgroBioInstitute (ABI)*
- 17) Cameroon Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *Ministry of the Environment and Forestry*
- 18) Canada-Latin America Initiative on Biotechnology for Sustainable Development (CamBioTec) by *BIOTECanada, in collaboration with International Development Research Centre (IDRC) and Canadian International Development Agency (CIDA)*
- 19) Capacity Building activities undertaken by Australian Quarantine and Inspection Service (AQIS) Training Services, Sydney, Australia

- 20) Capacity-Building Efforts of Individual Biotechnology Companies – *compiled by Global Industry Coalition*
- 21) Capacity-Building for Biosafety by *Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR)*
- 22) Capacity-Building Framework by *European Association for Bioindustries (Europabio)*
- 23) Capacity-Building Task Force on Trade, Environment and Development by *United Nations Conference on Trade and the Environment (UNCTAD) and UNEP*
- 24) China Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *State Environmental Protection Administration (SEPA), China*
- 25) Colombia Capacity Building Project for the Implementation of the National Biosafety Framework by *Alexander Von Humboldt Institute and The World Bank*
- 26) Cuba Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *Ministry of Science, Technology and Environment (CITMA)*
- 27) Danish Assistance to Capacity-Building in Biosafety by *DANCEE (Danish Cooperation for Environment in Eastern Europe) and DANCED (Danish Corporation for Environment and Development)*
- 28) East African Regional Programme and Research Network for Biotechnology, Biosafety and Biotechnology Policy Development (BIO-EARN) by *Biotechnology Advisory Center (BAC) of the Stockholm Environment Institute (SEI)*
- 29) Environnement et Développement durable: les enjeux de la biosécurité by *Réseau Interdisciplinaire Biosécurité (RIBios) c/o - Institut universitaire d'études du développement (IUED), Genève;*
- 30) EU Twinning Project PL 01/EN/IB/03 – “Biological Safety System in Poland” by *Polish Ministry of the Environment and the German Federal Ministry for Health and Social Security*
- 31) European Commission International Cooperative Programme (INCO) by *European Commission (EC)*
- 32) FAO Capacity Building Project in Biosafety of GM Crops in Asia (2002-2005) by *FAO Regional Office for Asia and the Pacific*
- 33) GEF Initial Strategy for Assisting Countries to Prepare for Entry into Force of the Cartagena Protocol on Biosafety by *Global Environment Facility (GEF)*
- 34) German Biosafety Capacity-Building Initiative for the Implementation of the Cartagena Protocol by *German Federal Ministry for Economic Cooperation and Development (BMZ)*
- 35) Implementation of Biosafety Frameworks in Pre-Accession Countries of Central and Eastern Europe by *Netherlands Ministry of the Environment*
- 36) India Capacity Building Project to Implement the National Biosafety Framework by *Ministry of Environment and Forests and The World Bank*
- 37) Indo-Swiss Collaboration in Biotechnology (ISCB) by *Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC) and Department of Biotechnology (DBT), India.*
- 38) Institutional capacity building project by *Global Industry Coalition (GIC)*
- 39) Integrating Biosafety into Biotechnology Development: Comparative Analyses of Policies and Strategies in Asia and their Implications by *Biotechnology Advisory Center (BAC)*
- 40) ISAAA Biosafety Initiative by *International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications (ISAAA)*
- 41) ISNAR Biotechnology Service (IBS) - *International Service for National Agricultural Research (ISNAR)*

- 42) IUCN Biosafety Capacity Building Initiative - Asian Region by *IUCN - Regional Biodiversity Programme, Asia*
- 43) Kenya Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *Ministry of Environment and Natural Resources*
- 44) Malaysia Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *Ministry of Science, Technology & the Environment (MOST)*
- 45) Mexico Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *National Commission on Biosafety and Genetically Modified Organisms (CIBIOGEM)*
- 46) Namibia Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *The Namibian Biotechnology Alliance (NABA) and UNEP/GEF*
- 47) Network for Capacity Building in Biotechnology and Biosafety for African Universities (BIONET-Africa) by *International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE)*
- 48) Plant Biotechnology Programme of the *African Agency of Biotechnology (AAB)*
- 49) Poland Capacity Building Project for Implementation of National Biosafety Framework by *Ministry of Environment and UNEP/GEF*
- 50) Regional Website Initiative by *Global Industry Coalition (GIC)*
- 51) Research Capacity-Building on Agricultural Biotechnology by *Rockefeller Foundation*
- 52) Southern Africa Regional Biosafety programme (SARB) by *South African Agricultural Council- Vegetable and Ornamental Plant Institute (VOPI)*
- 53) Technical Cooperation Network on Plant Biotechnology in Latin America and the Caribbean by *REDBIO Foundations and FAO*
- 54) Training in Biosafety by *BIOTECanada*
- 55) Training Programme on Biosafety by *United Nations Institute for Training and Research (UNITAR)*
- 56) Uganda Capacity Building Project for the Implementation of National Biosafety Framework by *The Uganda National Council for Science and Technology (UNCST) and UNEP*
- 57) UNEP/GEF Demonstration projects to support the implementation of National Biosafety Frameworks in 8 countries by *United Nations Environment Programme (UNEP) and Global Environment Facility (GEF)*
- 58) UNEP/GEF Project on Development of National Biosafety Frameworks by *United Nations Environment Programme (UNEP); Global Environment Facility (GEF)*
- 59) U.S. Agricultural Biotechnology for Sustainable Development Project (ABSD) by *United States Agency for International Development (USAID)*
- 60) U.S. initiatives for capacity building by other international capacity-building projects supported by GEF and CGIAR to which the U.S. Government provides funding
- 61) U.S. initiatives for capacity building by *USDA, National Science Foundation (NSF) and National Institutes of Health (NIH)*
- 62) U.S. initiatives for capacity building in biosafety by *US Department of State*
- 63) USAID Agricultural Biotechnology Support Project, ABSP (1991-2002) by *United States Agency for International Development (USAID) and Michigan State University*
- 64) USAID Program for Biosafety Systems, PBS (2003-2005), *coordinated by International Service for National Agricultural Research (ISNAR)*
- 65) USAID Regional Biotechnology and Biosafety Program in East/Central Africa by *USAID and Association for Strengthening Agriculture Research in East and Central Africa (ASARECA)*

(ب) المشاريع المنتهية

- 66) Argentina - Chile Biosafety Project. (CIDA Project #540/19426) by *BIOTECanada, FAB (Argentina) and grEvo Canada*
- 67) Asia-Pacific Workshop on Biosafety: Environmental Impact Analysis of Transgenic Plants (1997) by *M.S. Swaminathan Research Foundation*
- 68) Biosafety Seminars and Workshops by *the Global Industry Coalition (GIC)*
- 69) Biotechnology Research projects by *Global Industry Coalition (GIC)*
- 70) Fellowships, Study Tours and Internships by *Global Industry Coalition (GIC)*
- 71) International Workshops (four) on Biosafety Regulatory Capacity-Building (Canada-Mexico Workshop; 1999) by *Environment Canada*
- 72) Study on the Impacts of Modern Technology by *International Labour Organization (ILO)*
- 73) Training programmes in biosafety and biotechnology supported by *Global Industry Coalition (GIC)*
- 74) Twinning Light Project (Austria-Lithuania) "Strengthening of Institutional Capacity of Lithuania to Implement EU Requirements on Chemicals and GMOs Management by *Federal Environment Agency - Austria Ltd and Lithuanian Ministry of Environment*
- 75) UNEP-GEF Pilot Biosafety Enabling Activity Project (1997-1999) by *United Nations Environment Programme.*
- 76) Workshops on Biosafety Regulation by *Asia Pacific Economic Cooperation/ Agricultural Technical Cooperation Experts' Group (APEC/ATC)*
